

كتاب الأم

الجنابة على العين القائمة .

قال الشافعي C تعالى : ولم أعلم مخالفا لقيته أنه ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم وإنما يتم عقلها إذا جنى عليها صحيحه تنقبض وتنبسط فأما إذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط وإنما فيها حكومة فإذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا وبه أقول ويكون فيها حكومة وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب - وإني أعلم - أنه لا يجوز أن تبان حكومة إلا بأن يقال : انظروا كأنها جارية فقئت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة ببياض أو ظفر أو غير ذلك فإن قالوا : قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا قيل : فكم قيمتها الآن حين بخقت عينها فصارت إلى هذا وبرأت ؟ فإن قالوا : أربعون دينارا جعلت في عين الرجل القائمة خمس ديتة وإن قالوا : خمسة وثلاثون دينارا جعلت في عين المجني عليه خمسا ونصف خمس وهو خمس وعشر ديتة قال الشافعي : وهكذا كل ما سوى هذا فإن قالوا : بل نقصها هذا البخق نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين فلا أحسب هذا إلا خطأ ولا أحسبهم يقولونه قال الشافعي : وينقص من النصف شيء لأن النبي A إذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة وقد قضى زيد C تعالى في العين القائمة بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى